

شرح)المبتدأ في الفقه(| برنامج أساس العلم 7341)تبوك(|

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم. الحمد لله الذي جعل العلم للخير الاساس والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد المبعوث رحمة للناس وعلى اله وصحبه البررة الاكياس اما بعد فهذا شرح الكتاب السابع - 00:00:00

من برنامج اساس العلم في سنته السادسة سبعين وثلاثين واربع مئة والى بمدينته الثامنة مدينة ثوب وهو كتاب المبتدأ في الفقه بمصنفه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه - 00:00:31

لمشايقه ولجميع المسلمين قلت مين قلتكم حفظكم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اسدى الينا الخير باحسانه واسبغ علينا فيض امتنانه صلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى اله وصحبه ومن بهديه تعبد - 00:01:05

اما بعد فهذا مبتدأ تفقه ومقدمة متفقه على مذهب الفقيه الانبل الامام احمد بن حنبل رتبته على نمط مخترع نموذج مفترع يناسب حال الابتداء ويرغب في مزيد الاعتناء لاحتوائه على نبذة ملمة من مسائل الطهارة والصلاة المهمة - 00:01:25

نفع الله به من شاء من العباد وادخره عنده الى يوم التناد ابتداء المصنف وفقه الله كتابه بالبسملة ثم ثنى بالحمدلة ثم ثلث بالصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله وصحبه ومن بهديه تعبد - 00:01:48

وقوله فيض امتنانه اي واسع انعامه الامتنان التفضل بالنعمة الواسعة والمنة اسم لما عظم من النعمة وقوله ومن يهيده تعبد اعلام بان التعبد يطلب فيه الهدي النبوي وكتب المسائل المصنفة - 00:02:12

في مذهب من المذاهب المتبوعة بمنزلة السلم الموصل الى معرفته فهي كالعلوم الالية بالنسبة الى الكتاب والسنة ذكره سليمان ابن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ومن جملة المندرج في تصانيف المسائل الفقهية - 00:02:50

هذه التحف اللطيفة في الفقه فهي مبتدأ تفقه ومقدمة متفقه على مذهب الفقيه الانبل الامام احمد بن حنبل رتبها واضعها على على نمط مخترع اي مبتكر وانموذج مفترع اي لم يتقدمه - 00:03:24

نظير له يناسب حال الابتداء ويرغب في مزيد الاعتناء فله منفعتان عظيمتان احدهما كونه مناسباً بابتداء التفقه بتلقيين المتفقه صغار المسائل وهي مهماتها والاخر كونه مرغبا في مزيد الاعتناء فان النفس اذا احرزت فهمه - 00:03:54

تطلعت الى ما بعده ثم ذكر انه محتو نبذة ملمة اي قطعة جامعة لمسائل الطهارة والصلاة المهمة ثم ختم بالدعاء بقوله نفع الله به من شاء من العباد وادخره اي جعله - 00:04:44

مدخرا محفوظا عند الله يوم التنادي وهو يوم القيامة وهذه الكلمة فيها لغتان احدهما التناد بتخفيف الدال من التنادي فان يوم القيامة يوم يكون فيه نداء فينادي الله بصوت وينادي اهل الجنة اهل النار واهل النار اهل الجنة - 00:05:22

والاخرى التناد بتشديد الدال وبه قرئ خارج العشر وهو الفرار والتباعد ويوم القيامة يوم فرار وتباعد يفر المرء من اخيه وامه وابيه صاحبتة وبنيه احسن الله اليكم المدخل في جملة من حدود الحقائق الفقهية المحتاج اليها. ابتداء المصنف وفقه الله - 00:06:03

بمدخل يجمع جملة من الحدود الفقهية من حدود الحقائق الفقهية المحتاج اليها لان العلم كله والفقه منه خاصة مؤلف من شيئين حقائق تصورية واحكام تصديقية فالحقائق تدرك بالحدود والاحكام تدرك بالمسائل - 00:06:47

والدلائل وابتدأ بحدود حقائق الاحكام الفقهية المحتاج اليها لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فاذا تصور بادره حقيقته امكن الحكم عليه فادراك ما يذكر بالمقصد والخاتمة من الاحكام مبتداه - [00:07:26](#)

تصور هذه الحقائق المذكورة وما يحتاج اليه يشهد اهمية العناية به للافتقار اليه وعظم الانتفاع به ومنه حدود الحقائق الفقهية المذكورة في هذه الرسالة وهي خمسة حدود الحد الاول حد الاستنجاء وهو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء او ازالة حكمه بحجر - [00:08:02](#)

ونحو الحد الثاني حد الاستجمار وهو ازالة حكم نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بحجر ونحوه. الحد الثالث حد السواك وهو جمال يهود في اسنان ولثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه - [00:08:40](#)

الحد الرابع حد الوضوء وهو استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة الحد الخامس وحد الصلاة وهي اقوال وافعال معلومة. مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم - [00:08:57](#)

ذكر المصنف وفقه الله خمسة حدود تتعلق بخمس من الحقائق الفقهية تتأكد الحاجة اليها بالطهارة والصلاة والحد عند ارباب العلوم العقلية هو اصل التصورات ومعناه الوصف المحيط الكاشف عن ماهية الشيء - [00:09:14](#)

الوصف المحيط الكاشف عن ماهية الشيء والماهية هي الحقيقة فالحد يبين حقيقة الشيء وكونه فالحد يبين حقيقة الشيء وكونها ووظيفته عندهم تصوير المحدود ووظيفته عندهم تصوير المحدود فاذا اطلع على الحد - [00:09:46](#)

امكن تصويره بالنفس والمختار ان منفعة الحج تميز المحدود عن غيره ان منفعة الحد تميز المحدود عن غيره فانه يتعذر تارة ان يكون الحد مصورا للمحدود اي جاعلا صورة له في النفس - [00:10:24](#)

لكن يتحقق كونه مميزا للشيء عن غيره فاذا عرف مثلا حد الوضوء تميز به عن حد غسل وعن حد التيمم فالحدود تميز الاشياء بعضها عن بعض لا القطع بتصويرها على كل حال وهو اختيار - [00:10:57](#)

ابن تيمية الحفيد رحمه الله وهذه الحدود المذكورة تميز جملة من الحقائق الفقهية وفق وضعها شرعا فالحد الاول يميز حقيقة الاستنجاء فهو شرعا ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء - [00:11:30](#)

او ازالة حكمه بحجر ونحوه والتلوين التقرير والسبيل الاصلي القبل او الدبر سبيل الاصلي القبل او الدبر وعبر بالاصلي لان الاستنجاء لا يطلق الا عليه عبر بالاصلي لان الاستنجاء لا يطلق الا عليه - [00:11:56](#)

فلو قدر انه انسد قبله او دبره فشق له في بطنه مخرج تندفع منه نجاسته سمي نفيها ازالة للنجاسة ولم يسمى السنجاء سمي نفيها ازالة للنجاستي ولم يسمى ان جاء - [00:12:25](#)

فتجري عليها احكام ازالة النجاسة لا احكام الاستنجاء وقوله او حكمه اي حكم النجس لا حقيقته كما سيأتي والحد الثاني يبين حقيقة الاستجمال فهو شرعا ازالة حكم نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بحجر ونحوه - [00:12:54](#)

وتختص الازالة فيه بالحجر ونحوه فيكون اخص من الاستنجاء الذي تقع فيه الازالة بالماء او بحجر ونحوه والمزال بالاستجمار هو حكم النجس الملوث بان الخارج النجس الملوثة لا يزول بالكلية - [00:13:25](#)

بل يبقى اثره فمن تغوط فاستجمر بحجر ونحوه يبقى بعد استجماله بالحجر بلة هي رطوبة الخارج ويعفى عن هذه الرطوبة مع بقائها فيقال حينئذ ان المزال في الاستجمار وحكم النجس الملوث - [00:13:56](#)

بانه يبقى منه شيء وعفي عنه بمسقة الاحتراز منه وعفي عنه ازاء لمسقة الاحتراز منه فالفرق بين الاستنجاء والاستجمار من وجهين احدهما ان الازالة في الاستجمار تكون بماء او بحجر وما في حكمه - [00:14:29](#)

واما في الاستجمار فتختص بالحجر ونحوه ان الازالة في الاستنجاء تكون بماء او بحجر ونحوه اما بالاستجمار فتختص بحجر ونحوه والاخر ان الازالة باستنجاء تكون تارة بازالة النجس الملوث ذلك عند استعمال الماء - [00:15:08](#)

وتكون تارة بازالة حكمه وذلك اذا كانت الازالة بحجر ونحوه واما في الاستجمار فتكون الازالة بحكم النجس الملوث بحجر ونحوه الاستنجاء اعم من الاستجمار والحد الثالث يبين حقيقة السواك فهو شرعا - [00:15:44](#)

اعمال عود في اسناني ولدة ولسان لاذهاب التغير ونحوه والمراد به فعل التسوك والته تسمى سواكا واللثة هي لحمة الاسنان والليثة هي لحمة الاسنان التي تنغرس فيها الاسنان علوا وسفلا - [00:16:22](#)

وهي بكسر اللام وفتح الثاء ولا تشدد لامها فلا يقال اللثة وحقيقته الشرعية مختصة باستعمال العود الشرعية قصة باستعمال العود ووقع في كلام ابن مفلح الصغير من فقهاء الحنابلة بكتاب - [00:16:57](#)

المبدع شرح المقنع قوله او نحوه ومقتضاه ان السواك يكون بالعود او نحوه مما يقوم مقامه فلو تسوك باصبعه او بخلة كان فاعلا التسوك وفق عبارة ابن مفلح والمختار اختصاص - [00:17:29](#)

دواك بالعود دون غيره وهو مذهب الحنابلة الموافق للسنة فالمنقول في السنة النبوية بالسواك استعمال العود فمن استاك باصبعه او بخلة لم يصب السنة لعدم ورودها بما صح من الحديث - [00:18:12](#)

والحد الرابع يبين حقيقة الوضوء فهو شرعا استعمال ماء طهور مباح للأعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة عقولنا على صفة معلومة احسن من تعبير جماعة بقولهم صفة مخصوصة في هذا الموضع - [00:18:42](#)

وغيره بالفقه فهو المختار في خطاب الشرع فهو المختار في خطاب يا راعيه ومنه قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقوله في ايام معلومات اي مبينة فقولنا عند ذكر شيء من الاحكام - [00:19:11](#)

على صفة معلومة اي مبينة شرعا وهو واقع في كلام جماعة من القدماء كالامام مالك في موطنه والحافظ ابي عيسى الترمذي في جامعهم والطهور المستعمل في الوضوء هو الماء الطهور - [00:19:42](#)

المباح فالماء المستعمل فيه موصوف بوصفين احدهما كونهما طهورا وهو الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها والآخر كونه مباحا اي مأذونا فيه فاذا توضحا بغير مباح لم تقع حقيقة الوضوء عند الحنابلة - [00:20:11](#)

فاذا توضحا بماء مسروق او مغصوب مأخوذ قهرا او موقوف على غير وضوء كشرب ونحوه فان وضوءه عند الحنابلة لا يصح فلا توجد حقيقة الوضوء مع عدم اباحة الماء ومذهب الجمهور - [00:20:49](#)

صحة وضوءه مع لحوق الائم له فيصح وضوءه لكونه بماء ويأثم لكون الماء ويرى مباح وهو الراجح والماء المستعمل في الوضوء محله الاعضاء الاربعة الوجه واليدين الى المرفقين والرأس والرجلان مع الكعبين - [00:21:19](#)

فهذه الاعضاء الاربعة هي محل الوضوء ووفق ما تقدم من كون الاباحة ليست شرطا في حقيقة الوضوء يكون الوضوء شرعا استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة اعمال ماء طهور بالاعضاء الاربعة - [00:22:06](#)

على صفة معلومة والمراد بالصفة المعلومة الشرعية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم والحد الخامس يميز حقيقة الصلاة فهي شرعا اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وزاد بعض المتأخرين قيда - [00:22:38](#)

هو بنية لتحقيق كونها عبادة واستغني هذا واستغني عن هذا الحد بقيد معلومة فان النية من صفتها الشرعية فمعنى قولنا معلومة اي مبينة شرعا ومما بين شرعا بصفة الصلاة كونها بنية - [00:23:15](#)

وقد اشار الى الاستغناء عنه مرعي الكرمي في غاية المنتهى والرحياني في شرحها في باب الوضوء والقول في باب الصلاة في القول في باب الوضوء كالقيد المذكور فيهما عند ذكر حقيقتهما - [00:23:50](#)

من كونها معلومة اي مبينة شرعا يغني عن زيادة ايدي النية والفقه مبني على عبارة جامعة والفقه مبني على عبارة جامعة فتندرج في الفاظ الفقهاء متعلقات كثيرة قد تخفى على من تأخر - [00:24:21](#)

عنهم فمن اراد ان يقف على مقاصد كلامهم نظر في قديم كتبهم فوعى مراداتهم وادرك معاني ما يتكلمون به في بيان الاحكام الفقهية احسن الله اليكم المقصود في المقصد في جملة من الاحكام الفقهية المحتاج اليها. لما فرغ المصنف وفقه الله من بيان الحدود الشرعية - [00:24:51](#)

لجملة من الحقائق الشرعية يفضي ادراكها الى معرفة الاحكام المتعلقة بها وكانت تلك الاحكام المقصودة تبعا للحدود السابقة هي الاحكام الفقهية دون غيرها شرع المصنف يذكر جملة منها هنا وهي خمسة انواع النوع الاول المصنف وفقه الله - [00:25:27](#)

ان الاحكام الفقهية المحتاجة اليها مما ذكر هنا ارجع الى خمسة انواع هي الواجبات والمستحبات والمباحات والمكروهات والمحرمات لان الحكم التعبدى المسمى بالتكليف لا يخلو عن واحد منها وهو اصطلاحاً - [00:25:59](#)

الخطاب الشرعي الطلب وهو سلاحا الخطاب الشرعي الطلبى المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخييراً وهو الخطاب الشرعي الطلبى المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخييراً فهذا حد الحكم التعبدى الذى يسميه الاصوليون - [00:26:36](#)

بالحكم التكليفى وتندرج فيه الانواع الخمسة المذكورة فالى الاقتضاء ترجع الواجبات والمستحبات والمكروهات والمحرمات واذا التخيير ترجع الاباحة وبيان ذلك ان الاقتضاء اما ان يكون اقتضاء فعل واما ان يكون اقتضاء - [00:27:08](#)

ترك واقتضاء الفعلى اما ان يكون واجبا واما ان يكون مستحبا واقتضاء الترك اما ان يكون مكروها واما ان يكون محرما الاقتضاء تتعلق به اربعة احكام اولها الواجب والاقتضاء فيه - [00:27:46](#)

لازم اللازم وثانيها المستحب والاقتضاء فيه غير جازم ولا لازم وثالثها المكروهات والاقتضاء فيه بالترك ارتضاع فيه بالترك غير جازم ولا لازم الرابع المحرمات والاقتضاء فيه بالترك جازم لازم وبقي وراء - [00:28:21](#)

هذه الانواع الاربعة نوع يقال فيه بالتخيير وهو المباح النوع الاول الواجبات وفيه زمرة من المسائل فيجب غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء والوضوء لصلاة ومس مصحف وطواف - [00:29:08](#)

النوع الثانى المستحبات وفيه المصنف وفقه الله النوع الاول من تلك الاحكام وهو الواجبات ويتعلق به الايجاب وهو اصطلاحاً الخطاب الشرعي الطلبى الخطاب الشرعي المقتضى للفعل اقتضاء لازمة وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من الواجبات - [00:29:29](#)

المتعلقة بالطهارة والصلاة فذكر انه يجب غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء فمن الواجبات عند الحنابلة غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ولو تحقق طهارتهما واليد هي الكف - [00:30:10](#)

فهي المرادة عند الاطلاق والكف التي يتعلق بها ايجاب حكم الغسل هنا هي يد قائم من نوم ليل والقائم والمستيقظ المريد قطع نومه هو المستيقظ المريد قطع نومه فخرج عن ذلك - [00:30:42](#)

من انتبه من نومه ولم يرد قطعه من انتبه من نومه ولم يرد قطعه فليس كل قائم يجب عليه غسل يده وانما يختص بقائم مريد قطع نومه والنوم الذى يتعلق به - [00:31:24](#)

ايجاب غسل بيد القائم منه هو نوم الليل دون نوم النهار ونوم الليل والمبتدئ من النوم بعد غروب الشمس فاسم الليلة يبدأ من غروب الشمس وشرط ذلك النوم ان يكون ناقضا للوضوء - [00:31:51](#)

والنوم الناقض للوضوء عند الحنابلة نوعان النوم الناقض للوضوء عند الحنابلة نوعان احدهما نوم مضطجع مطلقا ولو يسيرا نوم مضطجع مطلقا ولو يسيرا والاخر النوم قائم وقاعد اذا كان كثيرا - [00:32:23](#)

نوم قائم وقاعد اذا كان كثيرا فاذا نام على هذه الصفة او تلك تمي نومه جعل نومه ناقضا للوضوء فلو قدر انه نام قائما او قاعدا نوما يسيرا فنومه لا ينقض وضوءه عند - [00:32:50](#)

الحنابلة والصحيح ان الناقض من النوم هو النوم الثقيل المستغرق صحيح ان ناقض من النوم هو النوم الكثير المستغرق الذى يزول معه ادراك العبد الذى يزول معه ادراك العبد وايجاب غسل يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء - [00:33:23](#)

من مفردات الحنابلة وهو الصحيح للحديث الواردة بالامر به والامر للايجاب وعلة ايجاب غسل اليدين لقائم من نوم ليل ناقض لوضوء هو ملامسة الشيطان فى اصح الاقوال فان الشيطان يلامس الانسان اذا نام ثبت هذا - [00:33:54](#)

بغير حديث فمما ينتفع به الشيطان عن الانسان للاستيقظ من نومه ان يغسل كفيه والقول بهذه العلة هو اختيار ابن تيمية الحفيد صاحبه ابي عبدالله ابن القيم وذكر المصنف من الواجبات عند الحنابلة ايضا - [00:34:33](#)

الوضوء لصلاة ومس مصحف وطواف الوضوء واجب عندهم لثلاث عبادات اولها الصلاة وهذا محل اجماع وتانيها مس المصحف وهو لمسه بغيره بلا حائل فهو مسه بمباشرته بلا حائل فيفضي اليه بيده - [00:35:04](#)

ملاقيا له فيفضي له بيده ملاقيا له وهو قول الائمة الاربعة وهو الراجح فمن اراد ان يمس مصحفا وجب عليه ان يكون على طهارة وثالثها الطواف حول الكعبة وهو مذهب الائمة الاربعة ايضا - [00:35:40](#)

وهو الراجح فانه يجب على من اراد الطواف ان يكون على وضوء احسن الله اليكم. النوع الثاني المستحبات وفيه زمرة من المسائل فيستحب للمتخلي عند دخول خلاء قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - [00:36:11](#)

وبعد خروجي منه قول غفرانك غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني وتقدير رجله اليسرى عند دخوله واليمنى عند الخروج منه ويستحب السواك بعود لين منقن غير مضر لا يتفتت - [00:36:38](#)

ولصائم قبل الزوال بعود يابس واستحداد وهو حلق العانة وحف جارب او قص طرفه وتقدير ظفر ونتف ابط فانشق حلقة او تنور. ولمتوضاً عند فراغه قول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:36:54](#)

طوله ويستحب للمصلي قبل قراءة الفاتحة في اول ركعة من الصلاة استفتاح وتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة وقراءة سورة بعد قراءة الفاتحة في صلاة الفجر واولتي مغرب - [00:37:14](#)

رباعية وقول امين عند الفراغ من الفاتحة وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود وفي سؤال المغفرة بين السجدين ودعاء في تشهد اخير ورفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه. ووضع اليمنى على اليسرى في قيام وجعلهما تحت سرتة - [00:37:31](#)

الى موضع سجوده وقيامه الى الثانية على صدور قدميه. وكذلك الى الثالثة والرابعة واعتماده على ركبتيه عند نهوضه. وافتراشه فجلس بين السجدين وفي التشهد الاول وتوركه في الاخير. والتفاتة يمينا وشمالا في سلامه - [00:37:53](#)

النوع الثالث المباشر المصنف وفقه الله النوع الثاني من انواع الحكم التعبدية اما بالتكليف كما تقدم وهو الاستحباب وهو اصطلاحا الخطاب الشرعي اي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم يذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المستحب - [00:38:11](#)

المتعلقة بالطهارة والصلاة ومن ذلك انه يستحب للمتخلي عند دخول خلاء قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث فالمذكور مستحب عند الحنابلة وفاقا للثلاثة لمن دخل خلاء - [00:38:40](#)

وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة والموضع المعد للقضاء الحاجة فيستحب له الاتيان بهذا الذكر المركب من من جملتين الاولى بسم الله وهي مروية في حديث ضعيف والثانية اللهم اني اعوذ بك - [00:39:11](#)

من الخوث والخبائث وهي في الصحيحين والخبث بضم الباء وسكونها وبسكون الباء هو الشر والخبائث على هذا الوجه هي النفوس ايوا وتضم باؤه فيكون جمع خبيث وهم ذكران الشياطين وتكون الخبائث - [00:39:37](#)

انات الشياطين ويقول المتخلي هذا الذكر عند ارادة الدخول الى الخلاء فاذا اراد المتخلي دخول الخلاء وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة جاء بهذا الذكر فان كان في فضاء كصحراء جاء به - [00:40:16](#)

عند تشمير ثيابه جاء به عند تشمير ذي ثيابه فاذا شمر ثيابه لقضاء حاجته جاء بهذا الذكر عند ارادة رفعها ومن المستحب عندهم ايضا اذا خرج المتخلي من الخلاء ان يكون غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني - [00:40:44](#)

وفاقا للثلاثة المراد بهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي فيأتي بهذا الذكر المركب من جملتين الاولى غفرانك وهي عند الترمذي من حديث عائشة واسناده حسن والجملة الثانية الحمد لله الذي اذهب عني الازى - [00:41:16](#)

وعافاني وهي عند ابن ماجة من حديث انس ولا يصح ويقول المتخلي هذا الذكر عند خروجه من الخلاء اذا خرج من الخلاء وبرز منه وفارقه جاء بهذا الذكر ومن تخلى في فضائل - [00:41:49](#)

يا صحراء يأتي بهذا الذكر اذا ارسل ثيابه بعد فراغه من قضاء حاجته فاذا فرغ من قضاء حاجته ثم ارسل ثيابه بعد تشميلها جاء بهذا الذكر ومن المستحب عندهم ايضا تقديم رجله اليسرى - [00:42:12](#)

عند دخوله واليمنى عند الخروج منه فيستحب للمتخلي وفاقا للثلاثة ان يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء واذا خرج قدم اليمنى عكس مسجد ونعلن ونحوهما. فاليسرى تقدم للاذى واليمنى تقدم للتكريم - [00:42:38](#)

والدخول للخلاء داعيه التخلص من اذى الحاجة دخول للخلاء داعيه التخلص من اذى الحاجة والخروج منه خروج الى حال اكمل

وأفضل ومن المستحب عند الحنابلة أيضا سواك بعود لين موقن - [00:43:07](#)

غير مضر لا يتفتت وفاقا للثلاثة فيستحب السواك بالته وهي العود وصفته المستحبة ان يكون لينا ويرى سواء كان رطبا او يابسا
مندا والمندى المبلول وان يكون ملقيا اي مذهبا - [00:43:33](#)

للتغير ونحوه مزيلا له وان يكون غير مضر فلا يجرح ولا يؤذي والا يتفتت ان يتفرق بان تفتته لا يتحقق معه مقصود السواك لان
تفتته لا يتحقق معه مقصود السواك وهو تطهير الفني - [00:44:10](#)

ومن المستحب عند الحنابلة ايضا الصيام قبل الزوال بعود يابس اي غير رطب اي غير رطب ولم يختلف اهل العلم باستحلال السواك
بالصفة المذكورة للصائم وانما اختلفوا في الرطب كما - [00:44:42](#)

سيأتي والفرق بين الرطب واليابس ان الرطب له اجزاء تتحلل الرطبة له اجزاء تتحلل اما اليابس فليس له اجزاء تتحلل وذكر
المصنف من المستحبات عندهم ايضا تحدد وحفو شارب او قص طرفه وتقليم الظرف ظفر - [00:45:14](#)

وتتخبط فالمذكورات في هذه الجملة اربعة من المستحبات قارن بينهما لانهم من خصال الفطرة فاولهن الاستحداد وهو حلق شعر
العانة سمي استحدادا باستعمال الحديدية فيه فتزال فيزال الشعر فيه بحديدة - [00:45:47](#)

والاجماع منعقد على استحبابه وشعر العانة هو الشعر المحيط بالقبل تعبوا معنا هو الشعر المحيط بالقبل فهو المطلوب شرعا ازالته
واما ما احاط بالدبر فان كثف فصار محلا باجتماع النجاسة - [00:46:19](#)

الحق به والا فلا ويكون مستحبا والثانية حف الشارب او قص طرفه وحفه اولى والحق هو الاستغفار طاء في اخذه والحق
والاستقصاء في اخذه وقص طرفه هو قص ما استرسل منه على الشفة - [00:46:54](#)

فقص طرفه وقص ما استرسل منه على الشففى فالشعر المستطيل المسترسل على الشفه هو الذي يؤمر باخذه بالصفة الثانية فالعبد
مخير بين حف الشارب او قص طرفه فقد دلت السنة على - [00:47:25](#)

الامرین والثالثة تقديم الاظهار واستحبابه مجمع عليه باظفار اليدين والرجلين والرابعة نتف الابط اي نزع شعره والابط بكسر الهمزة
وسكون الباء وهو باطن المنكب فالشعر الذي يكون في باطن المنكب - [00:47:51](#)

يستحب نتفه بنزعه ولا خلاف في كونه مستحبا فان شق نتفه القه اي استعمل الة في حلقه او تنور اي استعمل النور والنورة اخلاط
تجعل على الشعر فتسقطه اخلاق تجعل على الشعر - [00:48:21](#)

فتسقطه وهي المسماة اليوم بالجص فالنورة هي الجص وفي معنى النورة ما استجد من مزيلات الشعر وفي معنى النورة ما استجد
من مزيلات الشعر فهي ملحقة بها اذا شق متها الابط - [00:48:52](#)

واستعمل ما يزيله جاز ذلك اذا امن الضرر ثم ذكر مما يستحب ايضا انه يستحب لمتوضى عند فراغه قول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:49:15](#)

وفاقا للثلاثة من لا خلاف استحبابه عند الفراغ من الوضوء ومحلّه بعد انقضاء الوضوء فلا يقال مع بقاء رصد شيء من اعضائه فما يقع
من بعض الناس من شروعه في - [00:49:43](#)

التشهد عند غسل الرجل اليسرى خلاف المأمور به فالمأمور كونه المأمور به كونه بعد الفراغ من الوضوء كله وذكر مما يستحب عند
الحنابلة ايضا انه يستحب للمصلي قبل ان يقرأ - [00:50:06](#)

الفاتحة في اول ركعة من الصلاة امران احدهما دعاء الاستفتاح والمراد به الدعاء الذي يؤتى به قبل استفتاح القراءة الدعاء الذي
يؤتى به قبل استفتاح القراءة ومن انواعه قوم سبحانه اللهم وبحمدك - [00:50:34](#)

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واذا استفتح بغيره مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز والثاني التعود وهو قول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيفما استعاذ فهو حسن - [00:51:04](#)

فلو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان مستعينا ثم ذكر من المستحب عند الحنابلة ايضا البسملة في اول الفاتحة
وفي قل لي سورة في كل ركعة فاذا - [00:51:31](#)

اراد ان يقرأ الفاتحة تحب له قراءة البسمة في اولها وكذا في اول كل سورة في كل ركعة ثم ذكر من المستحب للمصلي عند الحابلة ايضا ان يقرأ سورة بعد قراءة الفاتحة في صلاة - [00:51:56](#)

فجر وفي اولتي مغرب ورباعية وهما الظهر والعصر فيقرأ المصلي بعد الفاتحة سورة في الركعة الاولى من صلاة الفجر والركعة الثانية منها وفي الركعتين الاوليين من صلاة الظهر والعصر والمغرب - [00:52:21](#)

والعشاء ثم ذكر من المستحب للمصلي ايضا عند الحابلة قول امين عند الفراغ من الفاتحة ال الجهر بالفاتحة او او الاسراء على الجهل بالفاتحة او الاسراف للامام والمأموم والمنفرد للامام - [00:52:57](#)

والمأموم والمنفرد والقول باستحبابها لهم جميعا هو الراجح الاحاديث الواردة في ذلك في الاحاديث الواردة في ذلك ثم ذكر من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا الزيادة على مرة واحدة في تسبيح ركوع وسجود - [00:53:29](#)

وفي سؤال المغفرة بين السجدين فلا يقتصر على الواحدة التي هي واجبة ويزيد عليها واستحباب الزيادة في هذه المواضع هو الراجح ومنها ما هو مجمع عليه ومنه ما هو قول الائمة - [00:54:06](#)

الاربعة ومنها ما هو قول بعضهم والراجح استحباب الزيادة في كل للاحاديث الواردة في ذلك ومما يستحب عند الحنابلة ايضا للمصلي دعاء في تشهد اخير وفاقا للثلاثة من لا خلاف في استحبابه - [00:54:33](#)

ومحله قبل السلام فاذا فرغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعا وهو من افضل مواضع الدعاء في الصلاة من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا رفع اليدين - [00:54:59](#)

عند الاحرام اي في ابتداء الصلاة والركوع والرفع منه فرفع اليدين مستحب بالصلاة عند الحابلة في ثلاثة مواضع هي الاحرام والركوع والرفع منه واما رفع اليدين عند القيام كالركعة الثالثة بعد التشهد الاول - [00:55:23](#)

فلا يستحب في مذهب الحنابلة والراجح استحبابه وهو رواية عن احمد هي مذهب الشافعي بصحة الحديث الوارد فيه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة - [00:55:55](#)

في هذه المواضع الاربعة في حديث ابن عمر ثم ذكر من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا وثاقا لابي حنيفة والشافعي وضع اليمنى على اليسرى في قيامه فاذا قام في صلاته - [00:56:19](#)

تحب له ان يضع يمينه على يسراه واستحب له ايضا جعلهما تحت السرة وفاقا للحنفية ولن يصح حديث بتعيين موضع اليدين ال القيام بل نقل الترمذي عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم - [00:56:40](#)

التخيير في موضع اليدين حال القيام فالسنة وضع اليمنى على اليسرى حان القيام في الصلاة وموضع الوضع يخير فيه انسان فان شاء جعله جعلهما على صدره جعلهما فوق صورته ان شاء جعلهما على سرتة - [00:57:19](#)

وان شاء جعلهما تحت سرتة والتوسعة هي المناسبة للحكم اختلاف اجسام الخلق طولا وقصرا وعظما وضعفا فيكون لكل مصل ما يناسب صورته ثم ذكر من المستحب للمصلي ايضا نظره الى موضع سجوده - [00:57:51](#)

وفاقا للثلاثة وروي فيه حديث لا يثبت لكن النظر يقويه فان جمع بصره في موضع سجوده ادعى لخشوعه ان جمع بصره في موضع سجوده ادعى لخشوعه فيستحب لاندراجه في الامر بالخشوع - [00:58:24](#)

ثم ذكر من المستحب للمصلي عند الحنابلة قيامه الى الثانية على صدور قدميه وكذلك الى الثالثة بعد تشهد والى الرابعة بعد الثالثة فاذا قام على صدور قدميه ويستحب له ايضا اعتماده على ركبتيه عند - [00:58:50](#)

نهوضه فاذا اراد ان يقوم اعتمد على ركبتيه عند نهوضه ورويت فيه احاديث ضعاف وذهبت المالكية والشافعية انه يعتمد على يديه وهي رواية عن احمد حجتها حديث ما لك بن الحويل رضي الله عنه - [00:59:23](#)

لما نعت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري فذكر اعتماده على يديه عند قيامه وهو الراجح ثم ذكر من المستحب للمصلي عند الحنابلة افتراشه اذا جلس بين السجدين - [00:59:53](#)

وفي التشهد الاول والافتراش ان ينصب قدمه ان ينصب قدمه اليمنى ويجعل اليسرى فراشا لهم ويجعل اليسرى فراشا له فيجلس

عليها ويستحب له ايضا عندهم توركه في الاخير بان ينصب - [01:00:13](#)

قدمه اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى ويفضي باليته الى الارض سمي هذا توركا بوضعه وركه وهو اعلى الفخذ على الارض. سمي هذا توركا بوضعه وركه وهو اعلى الفخذ على الارض - [01:00:43](#)

ثم ذكر من المستحب للمصلي ايضا التفاته يمينا وشمالا في سلامه فاذا سلم التفت في الجهتين اليمنى واليسرى فالسلام في الصلاة هو قول السلام عليكم واما الالتفات فهو امر زائل وهو التوجه الى اليمين - [01:01:14](#)

واذا اليسار احسن الله اليكم النوع الثالث المباحات وفيه زمرة من المسائل فيباح لصائم سواك قبل الزوال بعود رطب وتباح قراءة القرآن مع حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم ومعونة متوضى - [01:01:42](#)

ذكر المصنف وفقه الله النوع الثالث من انواع الحكم التعبدية وهو الاباحة وهي اصطلاحا الخطاب الشرعي الطلبى المخير بين الفعل والترك. الخطاب الشرعي الطلبى المخير بين الفعل والترك فذكر مما يباح عندهم انه يباح - [01:02:02](#)

عند الحنابلة السواك قبل الزوال بعود رطب لانه مظنة التحلل لانه مظنة التحلل فلذلك ابيح ولم يسن فالسنة عندهم قبل الزوال للصائم ان يكون بعود يابس فماتقدم والمسألة المذكورة من مفردات الحنابلة - [01:02:32](#)

والراجح مذهب جمهور اهل العلم وهو استحباب السواك مطلقا للصائم قبل الزوال وبعده بعود يابس او رطب فكيف ما شاء فسوك وذكر من المباح عندهم ايضا قراءة القرآن مع حدث اصغر - [01:03:08](#)

وهو ما اوجب وضوءا فيجوز ان يقرأ القرآن بلا طهارة لكن شرطه ان يكون بغير مس مس مصحفي كما تقدم يجب فيه الطهارة فاذا قرأ عن ظهر قلب او نظر بغير مس وهو وهو على غير - [01:03:33](#)

طهارة جاز ذلك وذكر مما يباه ايضا قراءة القرآن مع نجاسة ثوب وبدن وفم اي مع كونه على حال النجاسة فيقرأ القرآن وهو نجس الثوب او نجس البدن او نجس الفم - [01:04:06](#)

فهذا مباح عند الحنابلة والاشبه كراهته مع نجاسة الفم اشبه كراهته مع نجاسة الفم بان الفم محل القراءة لان الفم محل القراءة وقد امر بتطهير الفم تعظيما لقراءة القرآن او يرى - [01:04:31](#)

تطهير الفم تعظيما بقراءة القرآن ومما يباح عندهم ايضا معونة متوضى اي بذل العون له اي بذل العون له تقريب ماء الوضوء اليه اوصت به عليه فهذا مباح فان كان لعذر - [01:04:59](#)

ولا قدرة له عليه وجبت اعانته فان كان لعذر ولا قدرة له عليه وجبت اعانته كمريض او عاجز عن الوضوء ايعان عليه بتمكينه منه فبذل المعونة له حين اذا واجب - [01:05:25](#)

احسن الله اليكم انه رابع المكروهات وفيه زمرة من المسائل. فيقرأ للمتخلد دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى. وكلام فيه بلا حاجة ومسه وفرجه بيده اليمنى عند قضاء حاجة - [01:05:52](#)

ويكره السواك لصائم بعد الزوال ويكره الاسراف في الوضوء. ويكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها. والتفاته بلا وتغمض عينيه وفرقة اصابعه وتشبيكها. ومسوا لحيته وكفه ثوبه واقتراشه ذراعيه ساجدا. وسدل - [01:06:08](#)

وان يخص جبهته بما يسند عليه او يمسح اثر سجوده او يستند بلا حاجة ذكر المصنف وفقه الله الحكم الرابع النوع الرابع من انواع الحكم التعبدية وهو الكراهة وهي اصطلاحا - [01:06:28](#)

الخطاب الشرعي الطلبى المقتضي للترك اقتضاء غير لازم فذكر مما يكره للمتخلي عند الحنابلة دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى قال ابن مفلح طلوع ولم اجد للكراهة دليلا سوى هذا - [01:06:51](#)

اي حديث قلع النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه عند وضوئه عند دخوله خلاء ولا يصح قال وهي تفتقر الى دليل والاصل عدمه انتهى كلامه فمذهب جماعة من اهل العلم - [01:07:24](#)

من الحنابلة وغيرهم عدم كراهة ذلك وذكر من المكروه عندهم ايضا للمتخلي الام في الخلاء بلا حاجة فان وجدت الحاجة ارتفعت الكراهة وذكر من المكروه للمتخلي عندهم ايضا مسوا فرجه - [01:07:46](#)

بيده اليمنى اي افضاؤه الى فرجه مباشرة بيده اليمنى عند قضاء الحاجة تكريما لها لانها مخصوصة شرعا بالتكريم ومن المكروه عند الحنابلة ايضا السواك لصائم بعد الزوال السواك لصائم بعد الزوال - [01:08:13](#)

والاحاديث الواردة في فضل السواك لم تقيده بزمان للصائم ولا لغيره كما تقدم والراجح ان السواك مستحب للصائم مطلقا اي في زمن كان باي سواك كان من رطب او يابس - [01:08:41](#)

ما ذكر من المكروه للمتخلي عند الحنابلة ايضا الاسراف في الوضوء وهو مجاوزة الحد فيه فالسنة قلة الماء المستعمل بالوضوء فالاسراف فيه مكروه ما لم يشتمل على مخالفة المأمور به شرعا - [01:09:10](#)

القول بالحرمة قوي ما لم يشتمل على مخالفة المأمور به شرعا القول بالحرمة قوي كمن توضأ فغسل اعضاءه فوق القدر الشرعي من توضأ فغسل اعضاءه فوق القدر الشرعي كأن يتمضمض اربعا ويغسل وجهه - [01:09:42](#)

خمسا فهذا الفعل اسراف ولا يشبه كونه محرما حينئذ لانه مخالف للمأمول به شرعا في عدد غسلات بعدد غسلات الاعضاء في الوضوء ثم ذكر من المكروه عند الحنابلة ايضا انه يكره للمصلي - [01:10:04](#)

اقتصره على الفاتحة وتكرارها في غير ثلاثة مغرب واخيرتي رباعية في غير كارثة مغرب و اخيرتي رباعية ففي ثلاثة المغرب والركعتين الثالثة والرابعة من الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء سنة الاقتصار على الفاتحة - [01:10:26](#)

وما عداها فانه يكره ان يقتصر عليها او ان يكررها بنية سورة بعد الفاتحة ومما يكره له عندهم ايضا التفاته بلا حاجة وفاقا للثلاثة حكاه ابن حجر في فتح الباري - [01:10:57](#)

اجماع وان كان الالتفات لحاجة يا خوفي عدو او ترقبه لم يكره ثم ذكر من المكروه للمصلي عند الحنابلة اغميضه عينيه لانه من فعل اليهود في صلاتهم وهو مظنة النوم - [01:11:19](#)

والتكاسل عن الصلاة لا ان احتاج اليه كخوف محذور ان يعرض بين يديه محرم فيغمض عينيه فلا كراهة حين اذ واختار ابن القيم رحمه الله انه ان كان تفتيح العينين - [01:11:46](#)

يحول بينه وبين الخشوع بان يكون في قبة المسجد زخرفة وتزويق فانه حينئذ لا يكره التغميض قطعا فانه حينئذ لا يكره التغميض قطعا. قال والقول باستحبابه في هذه الحال اقرب الى اصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة - [01:12:17](#)

انتهى كلامه ومراد ابن القيم ان تغميض العينين يبعد القول بكراهته اذا كان لحفظ الخشوع في الصلاة لا لتحصيل الخشوع في الصلاة كأن يكون بين يديه ما يشغله في صلاته - [01:12:47](#)

كزخرفة او مشاغب متحرك فيغمض عينيه ليحفظ خشوعه في الصلاة فان عدم المشغل واراد ان يغمض عينيه ليحصل الخشوع فهذا مما لا يدخل في كلام ابن القيم والكراهة هنا اذا فيها قوة - [01:13:14](#)

ثم ذكر من المكروه للمصلي عند الحنابلة ايضا قرقرة اصابعه وتشبيكها والفرقة رمز الاصابع او مداها حتى تصوت رمز الاصابع اي ردها ايها رمز حتى فوت ان يصدر منها صوت او مداها - [01:13:43](#)

يمدها شدا فتصوت وتشبيكها هو ان يدخل اصابع احدى يديه بين اصابع الاخرى فيكرهان في الصلاة اجماعا ذكره ابن قدامة ثم ذكر من المكروه للمصلي عند الحنابلة مسه لحيته لانه عبث ينافي الخشوع - [01:14:08](#)

وكفه ثوبه للنهي عنه وكف الثوب جمعه وطيه كف الثوب جمعه وطيه ولا اختلاف في كراهته نقله الطبري وابن قدامة فيكره للمصلي ان يجمع ثوبه كطيه موضع خروج يديه منه - [01:14:37](#)

هذا مما يدخل في يكفي الثوب ومن المكروه للمصلي عند الحامية ايضا افتراش ذراعيه ساجدا وهو القاؤهما على الارض ملصقا لهما بها فيضع ذراعيه حال سجوده على الارض ولا يرفعهما - [01:15:09](#)

فتكونان ملتصقتين بالارض كما تفعله السباع في جلوسها والذراع هو العظم الذي بين العضد والكف والعظم الذي بين العضد وهو ما يلي المرفق انه يسمى عضدا تنفو معروفا بالعظم الكائن بينهما - [01:15:32](#)

يسمى ذراعا ومن المكروه للمصلي عند الحنابلة سدل وفاقا للثلاثة وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين وهو ان يلقي طرف الرداء

من الجانبين ولا يرد احدهما احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يرد احد - [01:16:01](#)

طرفيه على الكتف الاخرى فيكره ذلك للنهي عنه في حديث رواه ابو داوود وغيره واسناده حسن ومن المكروه للمصلي عند الحنابلة

ايضا ان يخصص جبهته بما يسجد عليه لانه من شعار - [01:16:29](#)

الرافضة ومن المكروه للمصلي عند الحنابلة ايضا ان يمسح اثر سجوده في صلاته دون حاجة فالكراهة لها متعلقان احدهما كون المسح

في قال لا بعدها كون المسح في الصلاة لا بعدها - [01:16:56](#)

والاخر كونه بلا حاجة فان علق بجبهته شيء يؤذيه ويمنع خشوعه في الصلاة جاز له ان يدفعه عن نفسه ولم يكن مكروها مسح اثره

حين اذا ومما يكره للمصلي عند الحنابلة عظة ان يستند بلا حاجة - [01:17:26](#)

الى نحو جدار لانه يزيل مشقة القيام فيكره فان كان لحاجة كعجز او مرض لم يكره احسن الله اليكم النوع الخامس المحرمات وفيه

زمرة من المسائل فيحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء - [01:17:54](#)

ولبس فوق حاجته وبوله وتغوطه بطريق مسلوك وظل نافع ومورد ماء وبين قبور المسلمين وعليها وتحت شجرة عليها ثمر يقصد

ويحرم خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها من مسجد بعده بلا عذر او نية رجوع - [01:18:22](#)

ذكر المصنف وفقه الله النوع الخامس من وعي الحكم التعبدية وهو التحريم وهو اصطلاحا الخطاب شرعي الطلب المقتضي للترك

اقتضاء لازما فمن ما اذ فمما يحرم على المتخلي عند الحنابلة - [01:18:43](#)

استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضائل فاذا اراد العبد ان يقضي حاجته من بول او غائض كره له استقبال القبلة بان

يجعلها بين يديه واستدبارها بان يجعلها وراء ظهره - [01:19:10](#)

بفضائل اي عند عدم الحائل فان وجد حائل كجدال ونحوه لم يحرم ومن المحرم على المتخلي عند الحنابلة لبسه فوق حاجته بما فيه

من كشف العورة بلا حاجة وانه مضر عند - [01:19:45](#)

الاطباء وفي ثبوت الظرر نظر الراجح ان لبس المتخلي فوق حاجته مكروه ان لبث المتخلي فوق حاجته مكروه ثم ذكر من من المحرم

للمتخلي عند الحنابلة بوله وتغوطه بطريق مسلوك - [01:20:16](#)

ان يتخذ الناس للمرور فيه وظل نافع وموردي ماء اي موضع ماء يردون عليه بنهر او بئر او عين وبين قبور المسلمين وعليها اي

فوقها وتحت شجرة عليها ثمر يقصد - [01:20:46](#)

ان يطلب فينتفع به ولو كان بغير اكل ولو كان بغير اكل فيحرم على المتخلي قضاء حاجته بولا او غائطا بهذه المواضع الخمسة

الطريق المسلوك والظل النافع مولد الماء وبين قبور المسلمين وعليها وتحت شجرة عليها ثمر - [01:21:25](#)

يقصد ثم ذكر من المحرم عند الحنابلة انه يحرم خروج من وجبت عليه ولكن اذن لها من مسجد بعده اي بعد الاذان بلا عذر او نية

رجوع فيرتفع التحريم في حالين - [01:21:57](#)

فيرتفع التحريم في حالين احدهما عذر يبيح خروجه ككونه اماما لمسجد اخر ازر يبيح خروجه فكونه اماما لمسجد اخر فلو قدر

كونه في مسجد اذن للصلاة فيه ثم خرج بعد الاذان - [01:22:25](#)

يا ام مسجد ليام مسجدا اخر جاز ذلك والاخرى ان ينوي الرجوع بان يخرج بعد الاذان من المسجد عازما على الرجوع اليه كي يكون

خروجه لوضوء او لقضاء حاجة من حوائج - [01:22:53](#)

اهله ونحو ذلك احسن الله اليكم الخاتمة في جملة من الشروط والفروض والاركان والواجبات والنواقض والمبطلات المحتاج اليها. لما

فرغ المصنف وفقه الله من بيان جملة من الاحكام الفقهية التعبدية - [01:23:22](#)

التي تسمى بالتكليفية اتبعها بذكر جملة من الاحكام الوضعية المتعلقة بها مقرونة بما اتصل بها من غيرها والحكم الوضعي اصطلاحا

هو الحكم الشرعي هو الخطاب الشرعي الطلبي الخطاب الشرعي الطلبي - [01:23:43](#)

بوضع شيء علامة على شيء بوضع شيء علامة على شيء في شوط او سبب او مانع في شوط او سبب او مانع وهي اربعة انواع. النوع

الاول الشروط وفيه قسمان احدهما شروط الوضوء والاخر شروط الصلاة - [01:24:12](#)

وشروط الوضوء ثمانية الاول انقطاع ما يوجب والثاني النية والثالث الاسلام الرابع العقل والخامس التمييز والسادس الماء الطهور المباح. والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. والثامن استنجاء او استجمار قبله - [01:24:37](#)

ايضا ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. وشروط الصلاة نوعان. شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوب الصلاة اربعة الاول الاسلام الثاني العقد الثالث البلوغ الرابع النقاء من الحيض والنفاس - [01:24:54](#)

وشروط صحة الصلاة تسعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز. ورابع الطهارة من الحدث والخامس دخول الوقت والسادس ستر والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. والثامن استقبال القبلة والتاسع النية - [01:25:12](#)

ذكر المصنف وفقه الله ان الاحكام المحتاجة اليها مما ذكر هنا من الوضعية ومات تعلق بها ترجع الى اربعة انواع هي الشروط ثم الخروج والاركان ثم الواجبات ثم النواقض والمبطلات - [01:25:31](#)

فالنوع الاول الشروط والشرط الاصطلاح الفقهي وصف خارج عن ماهية العبادة او العقل وصف خارج عن ماهية العبادة او العقد تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل ترتبوا عليه الاثار المقصودة من الفعل - [01:25:57](#)

والماهية كما تقدم هي حقيقة الشيء والشروط المحتاج اليها هنا قسمان احدهما شروط الوضوء والآخر شروط الصلاة وشروط الوضوء اصطلاحا هي اوصاف طارئة عن ماهية الوضوء او صاف خارجة عن ماهية الوضوء - [01:26:29](#)

تترتب عليها اثارها وشروط الصلاة اصطلاحا هي اوصاف خارجة عن ماهية الصلاة يترتب عليها اثارها وذكر المصنف ان شروط الوضوء عند الحنابلة ثمانية وكتب الحنابلة تختلف في عددها دون تفصيل المعداد - [01:27:04](#)

فهم مجمعون على المعداد لكن يختلفون في طريقة عده فمثلا منهم من يجعل النية شرطا واحدا ومنهم من يجعل النية شرطا ويجعل استصحاب حكمها شرطا اخر ومنهم من يجعل طهورية الماء واباحته - [01:27:44](#)

شرطين ومنهم من يجعله شرطا واحدة فالاول انقطاع ما يوجبه وموجب الوضوء نواقضه فلا يصح الشروع في الوضوء حتى ينقطع موجه بمنافاته الوضوء فلو قدر انه حال تبوله ترعى في الوضوء - [01:28:12](#)

فاخذ ماء من اناء بين يديه يغسل يديه ويتمضمض فان وضوءه صح ام لا يصح ان وضوءه لا يصح لانه لم ينقطع موجب الوضوء والثاني النية وهي شرعا ارادة القلب العمل - [01:28:42](#)

تقربا الى الله وثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز وهو اصطلاحا وصف قائم بالبدن وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره مكنوا به الانسان من معرفة منافعه ومضاره - [01:29:07](#)

والسادس الماء الطهور المباح اي كونه بماء طهور حلال فلا يرفع حدثها الا الماء الطهور ولا يصح الوضوء الا به والراجح كما تقدم صحة الوضوء بالماء غير المباح مع الائم - [01:29:37](#)

فاذا توضع بماء غير مباح او منصوب طحوضوه مع الائم خلافا لمذهب الحنابلة والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة وهي ظاهر الجن وهي ظاهر الجلد والمانع من وصول الماء اليها - [01:30:04](#)

وما له زرم كثيف وما له جرم كثيف فذو الجرم فذو الجرم الكثيف كالطين والصفغ والدهان يمنع وصول الماء فلا بد من ازالته قبل الوضوء والثامن استنجاء او استجمار قبله - [01:30:28](#)

اي اذا كان الخارج من السبيلين بولا او غائطا اما خروج الريح فلاستنجاء والاستجمار فيه ومحله اذا احتاج الى التخلي ببول او غائط فانه يقدم بين يدي وضوء الاستنجاء او الاستجمار - [01:30:51](#)

فان لم يحتج الى قضاء حاجته انه لا استنجاء ولا استجمارا عليه وشروط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه فهذا شرط يختص بذئ الحدث الدائم حدث الدائم والحدث الذي يتقطع ولا ينقطع - [01:31:17](#)

الحدث الدائم هو الذي يتقطع ولا ينقطع كسلس بول او ريح او استحاضة امرأة فاذا توضع الحدث الدائم خرج منه بعد وضوءه شيء فلم يزل على تلك الحال رفعا للحرج عنه - [01:31:48](#)

وابتغاء اليسر له فرض عليه ان يكون وضوءه للصلاة بعد دخول وقتها اذا فعل ذلك لم يضره ما خرج منه. فلو قدر ان احدا توضع

للعشاء بعد دخول وقتها وهو به ثلاث ریح - 01:32:18

فخرجت منه ریح بعد ذلك لم يضره وبقي على وضوءه لا ان توضع قبل دخول وقت العشاء انه اذا توضع قبل دخول وقت العشاء ثم دخل عليه وقت العشاء فخرج منه - 01:32:44

شيء وجب عليه ان يتوضأ فاذا توضع بعد دخول وقت العشاء ثم خرج منه شيء لم يضره ذلك ثم ذكر ان شروط الصلاة كما ذكر شروط الصلاة وانها نوعان احدهما شروط وجوب والآخر شروط - 01:33:06

صحة فشروط وجوب الصلاة اربعة اتفاقا الاول الاسلام والثاني العقل تارك البلوغ الرابع النقاء من الحيض والنفاس فاذا وجدت هذه الاوصاف وجبت الصلاة واذا فقدت لم تجد فلا تجب الصلاة على كافر - 01:33:30

لا مجنون ولا صغير ولا حائض ولا نفساء وشروط صحة الصلاة تسعة الاول الاسلام العقل ثالث التمييز الرابع الطهارة من الحدث والحدث والسل طارئ قائم بالبدن وصف طارئ قائم بالبدن - 01:34:00

مانع مما تجب له الطهارة وهو نوعان احدهما حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءا والآخر حدث اكبر وهو ما اوجب غسلا والخامس دخول الوقت اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس في اليوم واليلة - 01:34:29

والسادس ستر العورة وهي سوءة الانسان وما يستحيا منه وهي سوءة الانسان وما يستحيا منه والرجل حرا كان او عبدا عورته من السرة الى الركن والرجل حرا كان او عبدا - 01:34:58

عورته من السرة الى الركبة وهما خارجان عن العورة فالسرة والركبة الدان للعورة غير داخلين فيها اما المرأة الحرة فكلها عورة في الصلاة الا وجهها ويديها وقدميها في اصح الاقوال - 01:35:19

ففي اصح الاقوال ان اليدين ان اليدين والقدمين ملحقان بالوجه وهي رواية للامام احمد اختارها جماعة من اصحابه كابن تيمية الحفيد والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها ببدن وثوب وبقعة - 01:35:50

والنجاسة التي لا يعفى عنها هي التي يمكن التحرز منها ودفعها نجاسة التي لا يعفى عنها هي التي يمكن التحرز منها ودفعها والتامن استقبال القبلة وهي الكعبة وفرض من يرى الكعبة - 01:36:17

اقبال عينها وفرض من يرى الكعبة بال عينها بان يقع جسده مواجها القبلة وفرض من بعد عنها استقبال جهتها فرض من بعد عنها اقبال فلا يلزم كونه مصادفا بناء الكعبة - 01:36:44

والتاسع النية ونية الصلاة عند انابلة ثلاثة انواع نية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة انواع اولها نية فعل الصلاة تقربا الى الله عز وجل نية فعل الصلاة تقربا الى الله عز وجل - 01:37:12

وثانيها نية تعيينها بان ينوي صلاة بعينها بان ينوي صلاة بعينها كخوض الظهر او فرض العصر وثالثها نية امامة والائتمان نية الامامة والائتمان فينوي الامام كونه مؤتما به فينوي الامام كونه مؤتما به - 01:37:36

وينوي المأموم كونه مؤتما بالامام وينوي المأموم كونه مهتما بالامام والراجح ان نية الصلاة المطلوبة نوعان احدهما نية فعلها تقربا الى الله والآخر نية فرض الوقت ولو لم يعينوا نية فظ الوقت - 01:38:10

ولو لم يعينه والفرق بين هذا وبين مذهب الحنابلة ان الحنابلة يشترطون تعيين فرض الصلاة بتحديدتها واما على هذا القول فيكفي كونه مريدا اداء فرضه فيكفي كونه مريدا اداء فرضه - 01:38:42

فمثلا من خرج لصلاة الظهر بعد اذانها قاصدا المسجد فدخل في الصلاة على فدخل في ولا في مع الامام ولم ينوي تعيين الصلاة انها الظهر صلواته عند الحنابلة لا تصح - 01:39:11

فهي باطلة واما على الراجح صلواته لانه عند خروجه من بيته نوى فرض وقت اي الصلاة المفروضة على المسلمين في ذلك الوقت وذلك يكفيه ولو لم يعين احسن الله اليكم النوع الثاني الفروض والاركان وفيه قسمان. احدهما فروض الوضوء والآخر اركان الصلاة.

ففروض الوضوء ستة الاول - 01:39:36

الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان. والرابع

وصل الرجلين مع الكعبين والخامس الترتيب بين الاعضاء. والسادس الموالاة واركان الصلاة اربعة عشر. الاول قيام في فرض مع -

01:40:09

والثاني تكبيرة الاحرام والثالث قراءة الفاتحة والرابع الركوع والخامس الرفع منه. وسادس الاعتدال عنه والسابع الوجود والثامن

الرفع منه. والتاسع الجلوس بين السجدين والعاشر الطمأنينة. والحادي عشر التشهد الاخير والركن منه اللهم - 01:40:29

وصلي على محمد بعدما يجزئ عن بعد ما يجزئ من التشهد الاول والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين - 01:40:49

والثالث عشر التسليمتان والرابع عشر الترتيب بين الاركان ذكر المصنف وفقه الله النوع الثاني من انواع الحكم الوضعي المذكور هنا

وهو القروض والاركان والفرض والركن بمعنى واحد فرض والركن هنا - 01:41:09

بمعنى واحد والمشهور اطلاق الركن بتحقيق المعنى المذكور والمشهور اطلاق الركن لتحقيق المعنى المذكور ففروض الوضوء هي

اركانه والركن عند الفقهاء ما تركبت منه ماهية العبادة او العقد والركن عند الفقهاء - 01:41:35

ما تركبت منه ماهية العبادة او العقل ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره فيسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره وفروض

الوضوء التي هي اركانها ما تركبت منها ماهية الوضوء - 01:42:02

ما تركبت منها ماهية الوضوء ولا يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره واركان الصلاة هي ما تركبت منها ماهية الصلاة لما

تركبت منها ماهية الصلاة ولا يسقط - 01:42:28

منها مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره ثم ذكر المصنف اركان الوضوء عند الحنابلة التي هي قروضه وانها ستة فاولها غسل الوجه ومنه

الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق ادارة الوجه يغسل ظاهرها - 01:42:52

وباطنه وهو الفم والانف يغسل الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق وثانيها غسل اليدين مع المرفقين فيدخلان في غسل اليد المبتدئ

من اطراف اصابعها المتوضئ يغسل يديه هنا مبتدأ من رؤوس الاصابع - 01:43:25

ثم يغطي في غسل ذراعه حتى يغسل معه المرفق والمرفق والعظم الموصل بين الذراع وبين الذراع والعظم عون الموصل بين الذراع

والعظم سمي مرفقا لان الانسان يرتفق به ان يطلبوا به الرفق لنفسه عند اتكال - 01:43:55

ان يطلبوا به الرفق لنفسه عند اتكائه وثالثها مسح الرأس كله ومنه الاذان ورابعها غسل الرجلين مع الكعبين فيدخلان في غسل القدم

والكعب هو العظم الناتئ في اسفل الساق والعظم الناتج - 01:44:30

في اسفل الساق من جانب القدم عند التقائهما ولكل قدم في اصح قولي اهل اللغة تعبان لكل قدم باصح قولي اهل اللغة شعبان

احدهما باطن والاخر ظاهر فما يلي الجسد هو الكعب الباطن - 01:44:54

وما هو خارجه هو الكعب الخارج وغسل اليدين وغسل القدمين هو فرضهما ان لم يستري بخف او زورق فان لبس خفا او جوربا

ففرظهما المسح شروطه المذكورة عند الفقهاء وخامسها الترتيب بين الاعضاء - 01:45:23

وهو تتابع افعال الوضوء وفق صفته الشرعية وهو تتابع افعال الوضوء وفق صفته الشرعية ومحلها بين الاعضاء الاربعة محلها بين

الاعضاء الاربعة الوجه ثم اليدين الى المرفقين ثم الرأس ثم - 01:45:50

الرجلين واما افراد العضو الواحد فلو قدم يسراها على يمينها جاز ذلك فلو انه غسل يده اليسرى الى مرفقه مع مرفقه ثم غسل اليمنى

الترتيب بين اعضاء بين افراد العضو الواحد سنة - 01:46:13

واما بين الاعضاء الاربعة فهو والظلم من فروض الوضوء. وسادسها الموالاة وهي اتباع المتوضي افعال الوضوء بعضها بعضا الى اخره

وهو اتباع المتوضي وهو اتباع المتوضي اعضاء الوضوء بعضها الى بعض - 01:46:48

الى اخره والاصح ان ضابط الموالاة العرف صحوا ان ضابط الموالاة العرف فما لم يعد قاطعا لها لم يقدح في بقاء اسمها فان عد في

العرف قاطعا انقطعت الموالاة فمثلا من شرع في وضوءه - 01:47:15

ثم طرق عليه الباب فخرج اليه ففتحه ثم رجع الى وضوءه حسم الموالاة باق ام غير باق اسم الصلاة قسم الموالاة ايش فاقد لانه شيء

يسير فلو قدر انه عند فتح بابه - [01:47:45](#)

وجد قريبا له يسأله عن اشيء فبقي معه عشرين دقيقة ثم رجع الى اكمال وضوءه فان الموالاة هنا انقطعت ويستأنف وضوءه اي يبدأ اي يبدأ به من اوله ثم ذكر - [01:48:09](#)

المصنف اركان الصلاة وانها عند الحنابلة اربعة عشر الاول قيام في فرض مع القدرة دون النفذ والقيام هو الوقوف والثاني تكبيرة الاحرام وهي ايش تكبيرة الاحرام قول الله اكبر الان انت - [01:48:32](#)

ها طب انت قلت الله اكبر الحين والله اكبر هي قول الله اكبر في ابتداء الصلاة قول الله اكبر ابتداء الصلاة فتمتاز هذه التكبيرة عن غيرها من تكبيرات الصلاة انها - [01:49:11](#)

اولها والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة والرابع الركوع والخامس الرفع منه والسادس الاعتدال عنه والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع جلوس بين السجدين والعاشر الطمأنينة وهي سكون بقدر الاتيان بالذكر الواجب - [01:49:50](#)

وهي سكون بقدر الاتيان بالذكر الواجب فمثلا الذكر الواجب في الركوع هو قول سبحان ربي العظيم فالسكون بقدر تلك بقدر ذلك الواجب يسمى طمأنينة تم قرأينة فاذا سكن بقدر قوله - [01:50:14](#)

حققت الطمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير والركن منه اللهم صلي على محمد بعد ما يجزئ من التشهد الاول والمجزئ منه عند الحنابلة التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله - [01:50:42](#)

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والظاهر ان المجزئ هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيب والظاهر - [01:51:02](#)

ان المجزي هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره لبناء العبادات على التوقيف فيأتي به تاما والصلوات والطيبات الى تمامه ثم يضم اليه في التشهد الاخير الصلاة على النبي صلى الله عليه - [01:51:17](#)

وسلم واقلها اللهم صلي على محمد فما زاد على ذلك من الصلاة على اله او الدعاء ببركة له ولهم فهذا زائد عنه عند الحنابلة. والثاني عشر الجلوس له. وللتسليمتين والثالث عشر التسليمتان - [01:51:40](#)

وقد نقل ابن رجب اجماع الصحابة على ان التسليمة الاولى تكفي فيكون الركن هو التسليمة الاولى واما التسليمة الثانية فليست ركنا وهي مستحبة والرابع عشر الترتيب بين الاركان وهو تتابعها - [01:52:01](#)

وفق صفة الصلاة الشرعية وهو تتابعها وفق صفة الصلاة الشرعية احسن الله اليكم النوع الثالث الواجبات في قسمان احدهما واجب الوضوء والاخر واجبات الصلاة فواجب الوضوء واحد هو التسمية مع الذكر - [01:52:24](#)

واجبات الصلاة ثمانية الاول تكبير انتقال والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد والثالث قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد. والرابع قول سبحان ربي العظيم في سجود الركوع والخامس قول سبحان ربي الاعلى في السجود والسادس قول ربي اغفر لي بين السجدين. والسابع التشهد الاول والثامن الجلوس له - [01:52:47](#)

ذكر المصنف من هل من محتاج اليها واجبات الوضوء والصلاة. والواجب هنا عند الفقهاء مقابل الركن والواجب هنا عند الفقهاء مقابل الركن وهو ما يدخل في ماهية العبادة وربما سقط لعذر وجبر بغيره - [01:53:13](#)

فدخل في ماهية العبادة ربما سقط لعذر وجبر بغيره فواجب الوضوء ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر وواجب الصلاة ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لعذر وجوب وبغيره - [01:53:35](#)

وهو سجود السهو وذكر المصنف ان واجب الوضوء عند الحنابلة واحد هو التسمية مع الذكر اي قول بسم الله مع التذكر والافصح في الذكر انضموا الذال والراجح ان التسمية عند ابتداء الوضوء - [01:54:03](#)

مستحبة ثم ذكر المصنف واجبات الصلاة وانها ثمانية في مذهب الحنابلة فالاولا تكبير الانتقال اي بين الاركان الانتقال اي بين الاركان وهو جميع تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الاحرام وثانيها قول سمع الله لمن حمده - [01:54:25](#)

للامام والمنفرد دون المأموم ويأتيان به في انتقالهما ويأتيان به في انتقالهما اي اذا رفعوا من الركوع والثالثا قول سبحان قول ربنا

ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد يأتي به الامام والمأموم - [01:54:52](#)

باعتدالهما يأتي به الامام والمأموم في اعتدارهما ويأتي به يأتي به الامام والمنفرد في اعتدالهما ويأتي به المأموم عند انتقاله ويأتي به المأموم عند انتقاله والراجح ان المأموم لهما ان المأموم مثلهما - [01:55:28](#)

فيأتي به عند اعتداله ورابعها قول سبحان ربي العظيم في الركوع وخامسها قول سبحان ربي الاعلى في السجود وسادسها قول ربي اغفر لي بين السجدين وسابعها التشهد الاول ومنتهاه الشهادتان - [01:55:54](#)

وثامنها الجلوس له اي للتشهد الاول والفرق بين ركن الصلاة وواجبها ان الركن ان سقط تهوا او جهلا بطلت الصلاة بتركه اما الواجب فانه اذا سقط سهوا جبر بالسجود له - [01:56:14](#)

احسن الله اليكم النوع الرابع النواقض والمبطلات وفي قسمان احدهما نواقض الوضوء والآخر مبطلات الصلاة فنواقض الوضوء ثمانية الاول خارج من سري والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثر. او نجس سواهما ان فحش في نفسك -

[01:56:47](#)

لاحد بحسبه. والثالث زوال عقل او تغطيته والرابع مس فرض ادني متصل بيده بلا حائل. والخامس لمس ذكر او انثى اه او انثى الاخر بشهوة بلا حائض والسادس غزل ميت والسابع اكل لحم الجوز. والثامن الردة عن اسلامه اعادنا الله تعالى منها. وكل ما -

[01:57:05](#)

غسلا اوجب وضوءا غير موت ومبطلات الصلاة ستة انواع الاول ما اخل بشرطها كمبطل طهارة واتصال نجاسة به ان لم يزلها حالا وبكشف كثير عورة ان لم يستتره في الحال الثاني ما اخل بركنها كترك ركن مطلقا الا قياما في نفذ واحالة معنى قراءة في الفاتحة

عمدا - [01:57:26](#)

الثالث ما خلى بواجبها كترك واجب عمدا. الرابع ما اخل بهياتها كرجوعه عالما ذاكرا للتشهد الاول شروع في قراءة وسلام وسلام وسلام مأموم عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده بعده. الخامس ما اخل بما يجب فيها كقهقهة - [01:57:50](#)

ومنه سلام قبل اتمامها. السادس ما اخل بما يجب لها كمرور كلب اسود بهيم بين يديه في بثلاثة اذرع فما دونها تم بحمد الله ضحوة الاحد الثاني من جمادى الاولى سنة احدى وثلاثين بعد الاربعمائة والالف بمدينة الرياض حفظه الله - [01:58:15](#)

حفظها الله دار الاسلام والسنة ذكر المصنف ووفقه الله النوع الرابع وهو النواقض والمبطل والناقد والمبطل بمعنى واحد والمشهور اطلاق المبطل لتحقيق المعنى المراد لان البطلان من اثار الحكم الوضعي - [01:58:38](#)

فيعبر به والمبطل اصطلاحا ما يطرأ على العبادة او العقد والمبطل اصطلاحا ما يطرأ على العبادة او العقل فتتخلف معه الآثار

المقصودة من الفعل تخلقوا معه الآثار المقصودة من الفعل - [01:59:02](#)

فنواقض الوضوء اصطلاحا ما يطرأ على الوضوء فتتخلق معه الآثار المقصودة منه فيقرأ على الوضوء تخلقوا معه الآثار المقصودة منه ومبطلات الصلاة اصطلاحا ما يطرأ على الصلاة فتتخلق معه الآثار المقصودة منها - [01:59:28](#)

وعد المصنف نواقض الوضوء ثمانية في مذهب الحنابلة وهو المشهور ومنهم من عدّها سبعة فلم يذكر الردة لانها توجب ما هو اعظم وهو الغسل فالولها خارج من سبيل والسبيل المخرج - [01:59:56](#)

وكل انسان له سبيلان القبل والدور فما خرج منهما مطلقا معتادا او غير معتاد قليلا او كثيرا فانه ينقض الوضوء وتانيها خروج بول او غائط من باقي البدن ظل او كثر - [02:00:22](#)

او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه فاذا خاز البول او الغائط من غير مخرجه قل او كثر فانه ينقض الوضوء كمن سد مخرجه شق له فتحة في بطنه فخرج منه - [02:00:44](#)

البول او الغائط فانه ينقض مطلقا وكذا النجس سواهما كالدّم ان فحش في نفس كل احد بحسبه اي اذا كان كثيرا وتقدير الكثرة يرجع فيه بالمذهب في كل احد بحسبه اي بحسب - [02:01:07](#)

ما يراه والظاهر انه يعدل باوساط الناس فآظفروا انه يعدل باوساط الناس وهم من كان غير موسوس ولا متبذل كان غير موسوس

ولا متبذل فالموسوس يرى القليل كثيرا والمتبذل وهو الملازم حال الامتهان - [02:01:34](#)

يرى الكثير قليلا والراجح ان النجاسة الخارجة من البدن لا تنقض الوضوء والثالث زوال عقل او تغطيته فزواله حقيقة بالجنون لفقد اصله وحكما في الصغر بفقد اثره ويلحق بزواله تغطيته - [02:02:04](#)

النوم المستغرق او الاغماء ونحوهما فمن نام نوما مستغرقا او اغمي عليه انتقض وضوءه ورابعها مس فرج ادمي قبل كان او دبرا متصل لا منفصل بيده بلا حائل بان يفضي اليه مباشرة - [02:02:49](#)

ولو بغير قهوة والراجح ان مس الفرج لا ينقض الوضوء لكن يستحب الوضوء منه وخامسها لمس ذكر او انثى الاخر كهوة بلا حائل اي بالاطلاع الى البشرة مع وجود الشهوة - [02:03:15](#)

وهي التلذذ فاذا مس ذكر انثى او انثى ذكر مباشرة بلا حائل ووجدت الشهوة وهي التردد انتقض الوضوء فان لم توجد الشهوة لم ينتقض الوضوء وكذا لو مس بنا حائل - [02:03:43](#)

والراجح ان مس ذكر او انثى الاخر لا ينقض الوضوء وسابعها وسادسها غسل ميت بمباشرة جسده بالغسل فغاسل الميت هو المباشر جسده لا من يصب الماء عليه فمن باشر غسل الميت - [02:04:07](#)

انتقض وضوءه وهو الراجح بصحة الآثار في ذلك عن الصحابة كابن عمر ابن عباس رضي الله عنهما وسابعها اكل لحم الجوزر اي الابل وخصه الحنابلة باسم لحم الجوزر لان الناقض في مذهب الحنابلة - [02:04:39](#)

وما يجزر من من لحمها اي ما يحاول قطعه بفصله بسكين عن عظمه بما يحاول قطعه بفصله بسكين عن عظم هذا هو الذي ينقض من لحم الابل فان لم يكن مما يجزى - [02:05:04](#)

ليش بديل كب والطحال الى والرأس هذه لا تجزى في احد ينسى راسي قاعد يجزرة رواية هذا عند الحنابلة لا ينقض هذا قالوا لحم الجوزر ولم يقولوا لحم الابل انهم يخصونه في المذهب بما يجزى - [02:05:28](#)

اي بما يحاول جزره بفصله عن عظمه بسكين ونحوه والراجح ان كل لحم الابل ينقض الوضوء وثامنها الردة عن الاسلام بالكفر بعد الايمان اعادنا الله واياكم من ذلك ثم ذكر المصنف مبطلات الصلاة وانها - [02:05:50](#)

سنة انواع فالمذكورات هي الاصول الكلية الجامعة الاصول الكلية الجامعة المبطلات الصلاة والضبط بالكل اولى من الضبط بالجزئي والجاري في كتب الحنابلة عدوا افراد من هذه الكليات وهم يتفاوتون فيما يعدونه منها - [02:06:17](#)

والرد الى الاصول اجمع في العلم. فالولها ما اخل بشرطها بتركه او لاتيان به على وجه غير شرعي كمبطل طهارة فاذا انتقضت الطهارة وهي شرط للصلاة بطلت الصلاة وكاتصال نجاسة غير معقول عنها - [02:06:48](#)

بوجوب ازالته وشرط الابطال ان لم يزلها حالا فان ازالها حال علمه بها لم تبطل صلاته وبكشف كثير لا يسير من عورة مأمور بسترها فان انكشفت عورته سترها في الحال لم تبطل - [02:07:16](#)

صلاته بان تضربه ريح شديدة فتكشف عورتهم فاذا ظم اليه ثيابه وحصل دوء وثانيها ما اخل بركنها بتركه او لاتيان به على وجه شرعي كترك ركن مطلقا اي سواء كان عمدا او سهوا - [02:07:45](#)

او جهلا ترك قيام في الصلاة اي في فرضها دون نفذها فالقيام ليس ركنا في النفل وكاحالة معنى قراءة في الفاتحة اي تغيير معناها عمدا كضم تاء انعمت بان يقول - [02:08:12](#)

صراط الذين انعمت او بكسرهما ان يقول صراط الذين انعمت عليهم وثالثها ما اخل بواجبها بتركه او لاتيان به على وجه غير شرعي كترك واجب عمدا لا سهوا او جهلا فالواجب اذا ترك للجهل او السهو عنه - [02:08:39](#)

جبر بسجود السهو والرابع ما اخل بهيئة اي حقيقتها وصفتها الشرعية ويسميه الحنابلة نظم الصلاة فرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة لا قبله فاذا قام عن التشهد الاول ولم يجلس له سهوا - [02:09:05](#)

ثم شرع في القراءة فان رجوعه حينئذ يحرم فان رجع بطلت صلاته ان رجع بطلت صلاته وبسلام مأموم عمدا قبل سلام امامه بان يعتمد السلام قبله او سهوا ولم يعده بعده - [02:09:40](#)

فان كان بتشهدده ثم ذهل فسهى الم ثم انتبه فعاد الى تشهدده فلما سلم الامام سلم بعده ضحت صلاته لان المأموم تابع امامه والخامس بما اجل ما اخل بما يجب فيها - [02:10:07](#)

وهو ترك منافيتها المتعلق بصفتها ترك ما فيها المتعلق بصفتها كقهقهة وكلام والقهقهة الضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان ضحكوا حتى يحصل من ضحكه حرفان ذكره ابن عقيل انه يقول - [02:10:29](#)

قه قه وحقيقتها ضحك مصحوب بصوته ضحك مصحوب بصوت الذي يسميه الناس عندنا ايش الكعكة الناس عندنا الكهكه والمذهب ان الكلام يبطل الصلاة مطلقا ولو سهوا والراجع ان من تكلم في صلاته سهوا او جهلا - [02:10:59](#)

ضحت صلاته والراجع ان من في الصلاة سهوا او جهلا قد صلاته وهو رواية عن الامام احمد ومن الكلام سلام قبل اتمامها لانه تكلم فيها قبل ان يخرج منها والسادس ما اخل بما يجب لها - [02:11:33](#)

وهو ترك ما فيها مما لا يتعلق بصفته ترك ما فيها مما لا يتعلق بصفتها فالفرق بين الخامس والسادس ان الخامس يتعلق بصفة الصلاة ان يكون جنسه فيها كالكلام فجزى الكلام موجود في الصلاة - [02:11:56](#)

واما السادس فلا يتعلق بصفتها فلا يكون جنسه فيها كمرور كلب اسود بهيم والبهيم هو الخالص الذي لا يخالطه لون اخر بين يديه اذا مر في ثلاثة اذرع فما دونها من قدميه - [02:12:16](#)

بان هذه المسافة هي منتهى سجوده ان هذه المسافة هي منتهى سجوده عادة فلو مر الكلب بين يديه وبينه وبينه ستة اذرع بينه وبين الستة اذرعين فان صلاته تبطل ولا ما تبطل - [02:12:40](#)

لا تبطل فان صلاته لا تبطل فان مر دون ثلاثة اذرع بطلت صلاته هذا اخر البيان على هذا الكتاب بما تناسب المقام اكتبوا طبقة السماع سمع علي جميعا بمن سمع الجميع - [02:13:04](#)

المبتدأ في الفقه بقراءة غيره صاحبنا ويكتب اسمه تاما اتم له ذلك في مجلس واحد بالميعاد المثبت في محله من نسخته واجزت له روايته عني اجازة خاصة من معين لمعين في معين والحمد لله رب العالمين صحيح - [02:13:28](#)

ذلك وختمه الصالح بن عبد ابن حمد العصيمي يوم الاربعاء الحادي والعشرون من شهر ذي القعدة سنة سبع وثلثين واربع مئة والف بمسجد الوالدين بمدينة تبوك لقاءنا ان شاء الله تعالى بعد - [02:13:58](#)

عصر كتاب ايش بينة البيئة في لباس العلم والحدرد فيه وبعد العشاء ان شاء الله نقرأ ثبت ونجيب على الاسئلة والاسئلة كما ذكرت لكم تكتب في اوراق حتى تعم فائدتها فمن عنده - [02:14:16](#)

سؤال في ورقة يأتي به الان او في صلاة العصر وفق الله الجميع احبابه والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله واله وصحبه اجمعين - [02:14:37](#)